خالفه فيه بعض المتاخرين اذا كان مندوبا وفي فتاوى
الغزالي ان قول البايع للمشتري ان اخرج المبيع مستحقا
فلله علي ان اهبك الفا لغو لانه المباح لا يلزم به
النذر لان الهبة وان كانت قربة في نفسها الا انها على
هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة
كذا قال ابن المقري والاوجه انعقاد النذر كما لو قال
ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي ركعتين وفي
فتاوى بعض المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها
بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية ويبرا الزوج
وان لم تكن عالمة بالمقدار قياسا على ما لو قال
نذرت لزيد بثمرة بستاني مدة حياته فانه صحيح كما
افتى به البلقيني وقياسا على صحة وقف ما لم
يره كما اختاره النووي وتوبع عليه فانه اعم من
ان يكون الموقوف عليه معينا او جهة عامة **خاتمة**
فيها مسائل مهمة تتعلق بالنذر من نذر اتمام
نفل لزمه او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر
اتيان الحرم او شيء منه لزمه نسك من حج او عمرة او نذر
المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه
او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه
مع ذلك مشي من حيث احرم فان ركب ولو بلا
عذر اجزاه ولزمه دم وان ركب بعذر ولو نذر

صلاة

صلاة او صوما في وقت ففاته ولو بعذر وجب
عليه قضاؤه ولو نذر اهداء شيء للحرم لزمه حمله
اليه ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمسا
كينه اما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل
ثمنه الى الحرم ولو نذر تصدقا بشيء على اهل بلد معين
لزمه صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة
قاعدا جاز فعلها قائما لاتيانه بالافضل لا عكسه
ولو نذر عتقا اجزاه رقبة ولو ناقصة بكفر او غيره
او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة كاملة فان
عين ناقصة كلله علي عتق هذه الرقبة الكافرة
تعينت ولو نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او
غيره او وقف ما يشترى من غلته صح كل من
النذر والوقف ان كان يدخل المسجد او غيره من
ينتفع به من نحو مصل او نائم والا لم يصح لانه
اضاعة مال ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات
فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر او في
احب الاوقات الى الله تعالى قال الزركشي
ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون
نذره في افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله
بعبادة لا يشركه فيها احد فقيل يطوف بالبيت
وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل

Copyright © King Saud University